

نشرة إعلامية

INFCIRC/602/Rev.1

Date: 3 August 2004

GENERAL Distribution

Arabic

Original: English

الاتفاقية المشتركة بشأن أمن التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة

النظام الداخلي واللائحة المالية

١- عُدِّل في الاجتماع الاستعراضي الأول للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة، المعقود من ٣ إلى ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣، "النظام الداخلي واللائحة المالية" اللذان اعتمدا في الاجتماع التحضيري للأطراف المتعاقدة المعقود من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١.

٢- ويرد في ملحق هذه الوثيقة "النظام الداخلي واللائحة المالية" المعدلان.

الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة

النظام الداخلي واللائحة المالية

- ألف- أحكام عامة
- أولاً- النطاق
- ثانياً- التعاريف
- ثالثاً- مكان الاجتماعات
- رابعاً- جداول الأعمال
- خامساً- الأمانة
- سادساً- التمثيل ووثائق الاعتماد
- سابعاً- اللائحة المالية
- باء- العملية التحضيرية للاجتماعات الاستعراضية
- جيم- الاجتماعات الاستعراضية
- أولاً- المسؤولون
- ثانياً- الهيئات الفرعية
- ثالثاً- إدارة الاجتماعات الاستعراضية
- رابعاً- التصويت والانتخابات
- خامساً- التقارير الوطنية
- سادساً- اللغات والمحاضر
- سابعاً- حضور الاجتماعات
- دال- الاجتماعات الاستثنائية
- هاء- تعديل النظام الداخلي وتفسيره

ألف- أحكام عامة**أولاً- النطاق****المادة ١- النطاق**

١- تنطبق مواد هذا النظام الداخلي، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على أية اجتماعات تعقدتها الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية.

ثانياً- التعاريف**المادة ٢- التعاريف**

لأغراض هذا النظام الداخلي:

"الاتفاقية" تعني الاتفاقية المشتركة بشأن أمن التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة التي اعتمدت في فيينا في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ وفتح باب التوقيع عليها في فيينا يوم ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛

"المنسق" يعني الشخص المشار إليه في الفقرة الفرعية (٢)(ج) من المادة ١١ من النظام الداخلي؛

"المجموعة القطرية" تعني مجموعة أطراف متعاقدة منشأة بموجب المادة ١٧ من النظام الداخلي؛

"المكتب" يعني اللجنة المنشأة بموجب المادة ١٦ من النظام الداخلي؛

"الطرف المصدق تصديقاً متأخراً" يعني الدولة أو المنظمة الإقليمية ذات الطبيعة التكاملية أو غيرها، التي تودع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها قبل التاريخ المحدد لافتتاح الاجتماع المعني بأقل من ٩٠ يوماً؛

"المراقب" يعني أية منظمة حكومية دولية تدعوها الأطراف المتعاقدة إلى حضور أي اجتماع بموجب الفقرة (٢) من المادة ٣٣ من الاتفاقية؛

"الاجتماع التنظيمي" يعني اجتماعاً تقرر عقده بموجب المادة ١١ من النظام الداخلي؛

"المقرر" يعني الشخص المشار إليه في الفقرة الفرعية (٢)(د) من المادة ١١ من النظام الداخلي؛

"تقرير المقرر" يعني تقريراً شفويًا معداً بموجب الفقرة (٣) من المادة ١٧ من النظام الداخلي؛

"الهيئة الفرعية" تعني أي هيئة منشأة بموجب القسم جيم-ثانياً من النظام الداخلي؛

ويكون للمصطلحات الأخرى المستخدمة في هذا النظام الداخلي نفس معناها في الاتفاقية.

ثالثاً- مكان الاجتماعات

المادة ٣- مكان الاجتماعات

تعقد اجتماعات الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية بمقر الأمانة، ما لم تقرر الأطراف المتعاقدة خلاف ذلك.

رابعاً- جداول الأعمال

المادة ٤- جداول الأعمال

١- تتولى الأمانة، بالتشاور مع الشخص المنتخب رئيساً من قبل الاجتماع التنظيمي بموجب الفقرة الفرعية ٢(و) من المادة ١١ من النظام الداخلي، إعداد جداول الأعمال المؤقتة لاجتماعات الأطراف المتعاقدة إلا فيما يخص الاجتماع التحضيري والاجتماع التنظيمي الأول اللذين تتولى الأمانة وحدها إعداد جدول الأعمال المؤقت لكل منهما.

٢- تتولى الأمانة إرسال جدول الأعمال المؤقت إلى الأطراف المتعاقدة والمراقبين مسبقاً بقدر الإمكان، وعلى أي حال قبل الاجتماع بثلاثين يوماً على الأقل.

خامساً- الأمانة

المادة ٥- أمانة اجتماعات الأطراف المتعاقدة

طبقاً للاتفاقية، تقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمهام أمانة اجتماعات الأطراف المتعاقدة واجتماعات الهيئات الفرعية، وتتولى - حسب الاقتضاء - القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ ما يلزم من ترتيبات للترجمة الشفوية للكلمات أو المداخلات الأخرى التي تلقى في الاجتماعات؛

(ب) وتلقي الوثائق الصادرة عن اجتماعات الأطراف المتعاقدة وترجمتها بموجب المادة ٩ من النظام الداخلي واستنساخها وتعميمها؛

(ج) ونشر وتعميم أي تقارير أو وثائق ختامية تصدر عن اجتماعات الأطراف المتعاقدة؛

(د) واتخاذ ما يلزم من ترتيبات لإيداع أي تقارير أو وثائق ختامية تصدر عن اجتماعات الأطراف المتعاقدة في محفوظات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتوفير نسخ مصدقة من هذه الوثائق أو تمكين الأطراف المتعاقدة من الاطلاع على السجلات، بناءً على طلبها، وضمان سرية هذه الوثائق والسجلات حسب الاقتضاء؛

(هـ) والقيام بصفة عامة بأداء جميع الأعمال المتعلقة باجتماعات الأطراف المتعاقدة في نطاق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة ٣٧ من الاتفاقية.

المادة ٦ - أمين اجتماعات الأطراف المتعاقدة

- ١- يتولى مسؤول كبير في الوكالة الدولية للطاقة الذرية مهام أمين اجتماعات الأطراف المتعاقدة. ويعمل هذا الأمين، أو من يمثله، بتلك الصفة في جميع اجتماعات الأطراف المتعاقدة واجتماعات الهيئات الفرعية.
- ٢- يتولى الأمين توجيه الموظفين اللازمين للاجتماعات.
- ٣- يقوم الأمين، أو من يمثله، بمساعدة الرئيس والمكتب وإعداد ما قد يكون مطلوباً من محاضر مدونة.

سادساً- التمثيل ووثائق الاعتماد

المادة ٧- وفود الأطراف المتعاقدة

- ١- يحضر كل طرف متعاقد الاجتماعات التي تعقدها الأطراف المتعاقدة بموجب الفصل ٦ من الاتفاقية ويمثله في هذه الاجتماعات مندوب واحد، وأي عدد يراه ضرورياً من المناوبين والخبراء والمستشارين.
- ٢- يجوز لكل مندوب أن يعين أي عضو في وفده لكي يحل محله أثناء أي من الاجتماعات.

المادة ٨- تقديم وثائق الاعتماد

- ١- يتم تقديم وثائق اعتماد المندوبين وأسماء المناوبين والخبراء والمستشارين إلى أمين اجتماع الأطراف المتعاقدة قبل الموعد المحدد لافتتاح الاجتماع بأسبوع واحد إن أمكن. وتصدر وثائق الاعتماد من وزارة الخارجية أو تصدر، في حالة المنظمات الإقليمية ذات الطبيعة التكاملية أو غيرها، من السلطة المختصة في تلك المنظمة.
- ٢- يقدم الأمين إلى كل اجتماع من اجتماعات الأطراف المتعاقدة قائمة بالوفود المشاركة، مشفوعة بما قد يراه ضرورياً من تعليقات. ويبيت اجتماع الأطراف المتعاقدة في وثائق المندوبين.

سابعاً- اللائحة المالية

المادة ٩- اللائحة المالية

تغطي التكاليف المتعلقة باجتماعات الأطراف المتعاقدة على النحو التالي:

- (أ) تتم تغطية التكاليف التالية من الميزانية العادية للوكالة على النحو الذي يحدده جهازا تقرير السياسات بها في نطاق إجراءات برنامجها وميزانيتها العادية:

١٠ تكاليف عقد الاجتماعات والإعداد لها؛

٢٤. وتكاليف توفير قاعات الاجتماعات؛

٣٤. وتكاليف خدمات الأمانة العادية، بما في ذلك الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية حسب الاقتضاء، واستنساخ الوثائق وتوزيعها وتسجيل الاجتماعات.

(ب) ويدفع كل طرف متعاقد تكاليف مشاركته في اجتماعات الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بالسفر، وإعالة الوفد الذي يمثلها، وإعداد تقريره الوطني، وترجمة تقريره الوطني إلى اللغة المحددة للاجتماع الاستعراضي بما يتسق مع الفقرة (٢) من المادة ٣٥ من الاتفاقية.

(ج) وتأخذ الأمانة على عاتقها، إذا ما تم تعويضها عن ذلك، مهمة الترجمة التحريرية إلى اللغة المحددة للتقارير المقدمة بأية لغة أخرى مستخدمة في الاجتماع، بما يتسق مع الفقرة (٣) من المادة ٣٥ من الاتفاقية.

(د) ووفقاً لما هو مذكور في الفقرة (٣) من المادة ٣٧ من الاتفاقية لا يجوز تقديم أية خدمات قد تكون مطلوبة من الوكالة بتوافق آراء الأطراف المتعاقدة ولا يمكن الاضطلاع بها في نطاق برنامجها وميزانيتها العادية، إلا إذا ما توافر لها تمويل طوعي من مصدر آخر.

باء- العملية التحضيرية للاجتماعات الاستعراضية

المادة ١٠- الاجتماع التحضيري

تضطلع الأطراف المتعاقدة، خلال الاجتماع التحضيري، بالمهام المنوطة بها بموجب المادة ٢٩ من الاتفاقية وتقوم، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) انتخاب رئيس ونائب رئيس للاجتماع التحضيري؛

(ب) إعداد النظام الداخلي واللائحة المالية واعتمادها بتوافق الآراء؛

(ج) ووضع مبادئ توجيهية - طبقاً للنظام الداخلي - تتعلق بشكل وهيكل التقارير الوطنية وتحديد موعد تقديم هذه التقارير وعملية استعراض هذه التقارير؛

(د) وتحديد موعد الاجتماع الاستعراضي الأول وموعد الاجتماع التنظيمي المتعلق به؛

(هـ) والتماس موافقة الوكالة، من خلال مديرها العام ومجلس محافظيها، على الترتيبات اللازمة لكافة اجتماعات الأطراف المتعاقدة؛

(و) والنظر في المسائل الإجرائية المتعلقة بالاجتماع التحضيري والاجتماع التنظيمي والاجتماع الاستعراضي، حسب الاقتضاء.

المادة ١١ - الاجتماعات التنظيمية

- ١- يعقد اجتماع تنظيمي قبل كل اجتماع استعراضي بستة أشهر تقريباً. ويفتح باب حضور هذا الاجتماع أمام جميع الأطراف المتعاقدة والأطراف المصدقة تصديقاً متأخراً.
- ٢- ويقوم الاجتماع التنظيمي، في جملة أمور، بما يلي:
- (أ) انتخاب رئيس ونائب رئيس الاجتماع التنظيمي؛
- (ب) وإنشاء مجموعات قطرية للاجتماع الاستعراضي المقبل؛
- (ج) وانتخاب منسقين للمجموعات القطرية؛
- (د) وانتخاب مقرري ورؤساء المجموعات القطرية وإحاقهم بالمجموعات القطرية على ألا يكون أي مقرر أو رئيس ملحقاً بالمجموعة القطرية التي ينتمي إليها بلده؛
- (هـ) والبت فيما إذا كان من الملائم تنظيم جلسات مواضيعية والقيام، إذا كان الأمر كذلك، بإعداد الترتيبات لجلسات من هذا القبيل؛
- (و) وانتخاب رئيس الاجتماع الاستعراضي ونائبيه؛
- (ز) وانتخاب مسؤولين آخرين للاجتماع الاستعراضي؛
- (ح) ودعوة أي مراقبين لحضور الاجتماع الاستعراضي؛
- (ط) والتوصية بميزانية للاجتماع الاستعراضي على أساس التكاليف التقديرية التي تقدمها الأمانة؛
- (ي) والبت في جدول زمني مؤقت للاجتماع الاستعراضي؛
- (ك) والنظر في أية أمور أخرى ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية، بقدر ما لم يكن قد استكمل تناولها في الاجتماع التحضيري أو أحدث اجتماع استعراضي.

جيم- الاجتماعات الاستعراضية

أولاً- المسؤولون

المادة ١٢ - المسؤولون

يكون لكل اجتماع استعراضي المسؤولون التاليون: رئيس ونائبان للرئيس؛ ومقرر ورئيس ونائب رئيس ومنسق لكل مجموعة قطرية.

المادة ١٣ - الرئيس بالإنيابة

- ١- إذا ما تغيب الرئيس عن اجتماع أو عن أي جزء منه، يعيّن أحد النائين ليحل محله.
- ٢- تكون لنائب الرئيس الذي يحل محل الرئيس نفس صلاحيات الرئيس ومهامه.

المادة ١٤ - حقوق الرئيس في التصويت

لا يجوز للرئيس، أو لنائب الرئيس الذي يحل محله، أن يدلي بصوته، ولكن يجوز أن يمارس عضو آخر في وفده حق التصويت.

المادة ١٥ - الصلاحيات العامة للرئيس

١- يتولى الرئيس رئاسة الجلسات العامة للاجتماع الاستعراضي. ويعلن افتتاح كل جلسة واختتامها، ويدير المناقشة، ويكفل الالتزام بهذا النظام الداخلي، ويمنح حق التحدث، ويتحقق من توافق الآراء، وي طرح مسائل للتصويت بشأن الأمور الإجرائية أو الانتخابات ويعلن القرارات المتخذة بشأنها. ويفصل الرئيس في النقاط النظامية. وينظم الرئيس، رهنا بأحكام هذا النظام الداخلي، المداولات تنظيمياً كاملاً ويراقب حفظ النظام خلالها. ويجوز أن يقترح الرئيس على الاجتماع الاستعراضي إقفال قائمة المتحدثين، وتقييد الوقت المسموح به للمتحدثين وعدد المرات التي يجوز فيها لمندوبي كل دولة التحدث في أية مسألة، وإرجاء المناقشة أو قفلها، وتعليق الاجتماع أو رفعه. ويتولى الرئيس إعداد تقرير عن القرارات الإجرائية التي اتخذها الاجتماع الاستعراضي يعمم على الأطراف المتعاقدة.

- ٢- يخضع الرئيس في ممارسته لوظائفه لسلطة الاجتماع الاستعراضي.

ثانياً- الهيئات الفرعية

المادة ١٦ - المكتب

١- يتألف مكتب الاجتماع الاستعراضي من رئيس الاجتماع، الذي يتولى رئاسته، ونائبي الرئيس، ورؤساء المجموعات القطرية. ولا يكون في مكتب الاجتماع الاستعراضي عضوان هما من أعضاء نفس الوفد. ويراعى في تشكيل المكتب ما يكفل له الطابع التمثيلي.

٢- إذا ما تعذر على الرئيس حضور أحد اجتماعات المكتب، يجوز له أن يعين أحد نائبيه ليتولى رئاسة ذلك الاجتماع.

٣- يساعد مكتب الاجتماع الاستعراضي الرئيس في إدارة أعمال الاجتماع الاستعراضي بصفة عامة.

٤- يتمثل النصاب في أغلبية أعضاء المكتب.

المادة ١٧ - المجموعات القطرية

- ١- يمثل كل طرف متعاقد في الاتفاقية، في المجموعة القطرية المحددة له.
- ٢- تقوم كل مجموعة قطرية، أخذة بعين الاعتبار الديباجة والفصل الأول من الاتفاقية، باستعراض تنفيذ الاتفاقية من جانب الأطراف المتعاقدة المنتمية لتلك المجموعة.
- ٣- يتولى مقرر كل مجموعة قطرية إعداد وثيقة عمل متفق عليها تشكل أساساً لتقرير شفوي يقدم إلى الجلسة العامة للاجتماع الاستعراضي.

المادة ١٨ - المسؤولون والإجراءات

القواعد المتعلقة بالمسؤولين، وإدارة الأعمال، والتصويت في الاجتماعات الاستعراضية تسري - بعد اجراء التغييرات الضرورية - على مداولات الهيئات الفرعية.

المادة ١٩ - إنشاء الهيئات الفرعية

- ١- يجوز أن تنشئ الاجتماعات ما تراه ضرورياً من هيئات فرعية أخرى لغرض تأدية مهامها.
- ٢- تحدد الاجتماعات الأمور التي يتعين على الهيئات الفرعية أن تنظر فيها.
- ٣- تنتخب كل هيئة فرعية المسؤولين الخاصين بها، ما لم تقرر الاجتماعات غير ذلك.

ثالثاً- إدارة الاجتماعات الاستعراضية

المادة ٢٠ - النصاب

يجوز أن يعلن الرئيس افتتاح الاجتماع وأن يسمح باستهلال المناقشة عندما تكون أغلبية الأطراف المتعاقدة المشاركة في الاجتماع الاستعراضي ممثلة في الاجتماع.

المادة ٢١ - النقاط النظامية

يجوز لأي مندوب في أي وقت أن يثير نقطة نظامية، يبيت فيها الرئيس فوراً وفقاً لهذا النظام. وي طرح أي طعن في قرار الرئيس للتصويت فوراً، ويسري قرار الرئيس ما لم ترفضه أغلبية المندوبين الحاضرين والمصوتين. ولا يجوز لأي مندوب، عند إثارة نقطة نظامية، أن يتحدث عن جوهر الموضوع قيد المناقشة.

المادة ٢٢ - الكلمات والمناقشة في الجلسات العامة

١- لا يجوز لأحد أن يتحدث أمام الجلسة العامة للاجتماع الاستعراضي دون أن يكون قد حصل مسبقاً على إذن من الرئيس. ويدعو الرئيس، رهناً بالمادتين ٢١ و ٢٣ من النظام الداخلي، المتحدثين إلى الكلام بالترتيب الذي يبدون به رغبتهم في الحديث.

٢- تقتصر المناقشة على الموضوع قيد المناقشة، ويجوز للرئيس أن يدعو المتحدث إلى مراعاة النظام إذا اعتبر الرئيس أن ملاحظاته ليست ذات صلة بالموضوع.

٣- يجوز للأطراف المتعاقدة، بناء على اقتراح من الرئيس أو من أي مندوب، أن تحدد الوقت المسموح به للمتحدثين وعدد المرات التي يجوز فيها لمندوب كل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يتحدث بشأن مسألة ما. ولا يمنح الإذن بالتحدث في اقتراح يدعو إلى تعيين مثل هذه الحدود إلا لمندوبين اثنين مؤيدين لهذه الحدود ومندوبين اثنين معارضين لها، وي طرح الاقتراح بعدئذ مباشرة للتصويت. وعلى أي الأحوال، يحدد الرئيس مدة المداخلات بشأن المسائل الإجرائية بخمس دقائق كحد أقصى. فإذا ما تم تعيين حدود للمناقشة وتجاوز أحد المتحدثين الوقت المخصص له، يدعو الرئيس لمراعاة النظام دون إبطاء.

المادة ٢٣ - الأسبقية

يجوز أن يمنح مسؤولو المجموعات القطرية الأسبقية لغرض توضيح أية استنتاجات توصلت إليها المجموعة التي يمثلونها.

المادة ٢٤ - إقفال قائمة المتحدثين

يجوز للرئيس، أثناء المناقشة، أن يعلن قائمة المتحدثين وأن يعلن، بموافقة الاجتماع، إقفال القائمة. وعند الانتهاء من مناقشة أحد البنود، يعلن الرئيس قفل باب المناقشة. ويترتب على هذا الإقفال نفس الأثر المترتب على الإقفال بموجب المادة ٢٨ من النظام الداخلي.

المادة ٢٥ - حق الرد

يجوز للرئيس، بصرف النظر عن المادة ٢٤ من النظام الداخلي، أن يمنح حق الرد لمندوب أي طرف من الأطراف المتعاقدة المشاركة في الاجتماع. ويراعى في هذه الكلمات الإيجاز بقدر الإمكان وأن يتم إلقاؤها، كقاعدة عامة، في ختام الاجتماع الأخير الذي يعقد في ذلك اليوم.

المادة ٢٦ - تعليق الاجتماعات أو إرجاؤها

يجوز لأي مندوب أن يقدم في أي وقت اقتراحاً بتعليق الاجتماع أو إرجائه. ولا يسمح بمناقشة مثل هذه الاقتراحات، بل تطرح للتصويت فوراً، رهناً بالمادة ٢٩ من النظام الداخلي.

المادة ٢٧ - إرجاء المناقشة

يجوز لأي مندوب أن يقدم في أي وقت اقتراحاً بإرجاء مناقشة المسألة قيد البحث. ولا يمنح الإذن بالتحدث عن الاقتراح إلا لمندوبين اثنين مؤيدين للإرجاء ومندوبين اثنين معارضين له، وي طرح الاقتراح بعدئذ مباشرة للتصويت، رهنا بالمادة ٢٩ من النظام الداخلي.

المادة ٢٨ - إقفال باب المناقشة

يجوز لأي مندوب أن يقدم في أي وقت اقتراحاً بإقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث، سواء أعرب أي مندوب آخر عن رغبته في التحدث أم لا. ولا يمنح الإذن بالتحدث عن الاقتراح إلا لمندوبين اثنين معارضين للإقفال، وي طرح الاقتراح بعدئذ مباشرة للتصويت، رهنا بالمادة ٢٩ من النظام الداخلي.

المادة ٢٩ - ترتيب الاقتراحات

تكون للاقتراحات الموضحة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المعروضة على الاجتماع، بالترتيب التالي:

(أ) تعليق الاجتماع؛

(ب) إرجاء الاجتماع؛

(ج) إرجاء مناقشة المسألة قيد البحث؛

(د) إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث.

المادة ٣٠ - تقديم المقترحات والتعديلات الجوهرية

تقدم المقترحات والتعديلات الجوهرية في العادة مكتوبة إلى أمين الاجتماع الاستعراضي، الذي يقوم بتوزيع نسخ منها على جميع الوفود. ولا تجرى مناقشة المقترحات والتعديلات الجوهرية قبل مرور ٢٤ ساعة على توزيع النسخ بجميع اللغات المستخدمة في الاجتماع الاستعراضي على كل الوفود، ما لم يقرر الاجتماع الاستعراضي غير ذلك. إلا أنه يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة وبحث تعديلات غير جوهرية أو اقتراحات إجرائية حتى إذا كانت تلك التعديلات والاقتراحات لم توزع إلا في اليوم نفسه وإلا باللغة الوحيدة المحددة.

المادة ٣١ - سحب المقترحات والاقتراحات

يجوز لمقدم المقترح أو الاقتراح أن يسحبه في أي وقت قبل اتخاذ قرار بشأنه، شريطة ألا تكون قد أجريت عليه تعديلات. ويجوز لأي مندوب أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الذي يتم سحبه على هذا النحو.

المادة ٣٢ - البت في الاختصاص

يبت في أي اقتراح بشأن تحديد مدى اختصاص الاجتماع الاستعراضي باعتماد مقترح مقدم إليه قبل البت في المقترح المعني.

المادة ٣٣ - إعادة النظر في المقترحات

لا يجوز إعادة النظر في المقترحات المعتمدة أو المرفوضة ما لم يتوصل الاجتماع الاستعراضي إلى توافق في الآراء بشأن إعادة النظر فيها. ولا يمنح الإذن بالتحدث بشأن اقتراح بإعادة النظر إلا لمتحدثين اثنين معارضين للاقتراح، ويطرح الاقتراح بعدئذ مباشرة للتصويت.

رابعاً- التصويت والانتخابات

المادة ٣٤ - حقوق التصويت

لا يحق التصويت إلا للأطراف المتعاقدة ولكل طرف من الأطراف المتعاقدة صوت واحد، رهناً بأحكام الفقرة الفرعية ٤، ٤، من المادة ٣٩ من الاتفاقية.

المادة ٣٥ - اعتماد القرارات

١- يتم البت في المسائل الموضوعية بتوافق الآراء. ويقتصر التصويت على المسائل الإجرائية والانتخابات.

٢- رهناً بأحكام الفقرتين (٢) و(٣) من المادة ٣٧، تتخذ القرارات بشأن المسائل الإجرائية وفي الانتخابات بتوافق الآراء، أو حيثما تعذر ذلك، بأغلبية المندوبين الحاضرين والمصوتين.

٣- إذا ما أثير تساؤل حول ما إذا كانت مسألة ما إجرائية أم موضوعية، يبت رئيس الاجتماع الاستعراضي في ذلك التساؤل. ويطرح أي طعن في هذا القرار للتصويت فوراً، ويسري قرار الرئيس ما لم يتم إقرار الطعن بأغلبية المندوبين الحاضرين والمصوتين.

المادة ٣٦ - معنى عبارة "المندوبون الحاضرون والمصوتون"

لأغراض هذا النظام الداخلي، تعني العبارة "المندوبون الحاضرون والمصوتون" المندوبين الذين يصوتون بالإيجاب أو بالنفي. ويعتبر المندوبون الذين يمتنعون عن التصويت غير مصوتين.

المادة ٣٧ - الانتخابات

١- تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم تقرر الأطراف المتعاقدة غير ذلك في انتخاب لا يتجاوز فيه عدد المرشحين عدد الأماكن الانتخابية المطلوب شغلها.

٢- في الحالات التي لا يكون مطلوباً فيها سوى شغل مكان انتخابي واحد، ولم يحصل أي من المرشحين في الاقتراع الأول على الأغلبية المطلوبة، يجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين الاثنین اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الأول. وإذا ما توزعت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني، يفصل الرئيس بين المرشحين عن طريق القرعة.

٣- إذا ما تقرر شغل مكانين انتخابيين أو أكثر في وقت واحد بنفس الشروط، يتم انتخاب المرشحين الذين يحصلون في الاقتراع الأول على الأغلبية المطلوبة. وإذا ما كان عدد المرشحين الذين يحصلون على الأغلبية المطلوبة أقل من عدد الأماكن الانتخابية المطلوب شغلها، يجرى ما لا يزيد على اقتراعين لشغل كل من الأماكن الانتخابية المتبقية المطلوب شغلها. وإذا لم يحصل أي من المرشحين، في الاقتراع الأول لشغل مكان انتخابي واحد غير مشغول، على الأغلبية المطلوبة، يجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين الاثنین اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الأول على ذلك المكان الانتخابي. وإذا ما توزعت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني على ذلك المكان الانتخابي، يفصل الرئيس بين المرشحين عن طريق القرعة. وتكون للمرشح الذي لا ينتخب لأي مكان انتخابي واحد الأهلية لأن ينتخب لأي مكان انتخابي آخر يتبقى.

خامساً- التقارير الوطنية

المادة ٣٨- التقارير الوطنية

١- يقدم كل طرف من الأطراف المتعاقدة إلى الأمانة تقريراً وطنياً بحلول موعد معين قبل الاجتماع الاستعراضي بسبعة أشهر على الأقل. ويحدد الاجتماع التحضيري هذا الموعد بالنسبة للاجتماع الاستعراضي الأول. أما بالنسبة للاجتماعات الاستعراضية اللاحقة، فتحدد الأطراف المتعاقدة هذا الموعد في الاجتماع الاستعراضي السابق. وبالنسبة للدول، باستثناء الأطراف المصدقة تصديقاً متأخراً، التي تصدق على الاتفاقية خلال ستة أشهر قبل موعد الاجتماع الاستعراضي، تقدم التقارير الوطنية في أسرع وقت ممكن، ولكن قبل ٩٠ يوماً على الأقل من موعد الاجتماع الاستعراضي.

٢- يتمتع كل طرف متعاقد بحق تقديم تقرير وطني يعده على النحو الذي يراه ضرورياً من حيث شكله وحجمه وهيكله لوصف الكيفية التي نفذ بها كل من الالتزامات التي تقضي بها الاتفاقية، يدرج فيه المعلومات المحددة في المادة ٣٢، طبقاً للوثيقة التي تصدر عملاً بالفقرة الفرعية (٢)؛ (أ) من المادة ٢٩ من الاتفاقية.

سادساً- اللغات والمحاضر

المادة ٣٩- لغات العمل في اجتماعات الأطراف المتعاقدة

١- بالنسبة للتقارير الوطنية وتقديم الأسئلة والتعليقات بشأن هذه التقارير تكون اللغة الوحيدة المخصصة المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة ٣٥ من الاتفاقية هي اللغة الانكليزية.

٢- تدار الاجتماعات التنظيمية باللغة الانكليزية.

٣- تدار الجلسات العامة في الاجتماعات الاستعراضية باللغات الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، ما لم تقرر الأطراف المتعاقدة خلاف ذلك أثناء الاجتماع التنظيمي. وتدار الاجتماعات الاستثنائية أيضاً باللغات الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ما لم تقرر الأطراف المتعاقدة خلاف ذلك.

٤- تدار جلسات المكتب باللغة الانكليزية.

٥- من أجل إتاحة الفرصة لكل طرف من الأطراف المتعاقدة لكي يشارك مشاركة كاملة في مناقشات المجموعات القطرية التي ينسب إليها:

(أ) تدار مناقشات المجموعات القطرية لأي تقرير وطني باللغة الانكليزية، وكذلك بلغة عمل أخرى، إذا طلب ذلك الطرف المتعاقد الذي يقدم تقريره. ويقدم هذا الطلب في الاجتماع التنظيمي.

(ب) ويجوز للأطراف المتعاقدة أن تطلب في حدود الميزانية- ترجمة شفوية بلغة عمل أخرى خلال كامل اجتماع المجموعة القطرية إذا أمكنها إقامة الدليل على أنه سيتعذر عليها فيما عدا ذلك المشاركة مشاركة فعالة في مناقشة المجموعة القطرية التي تنسب إليها. ويقدم هذا الطلب في الاجتماع التنظيمي.

٦- باستثناء التقارير الوطنية، تتاح وثائق الجلسات العامة للاجتماعات الاستعراضية باللغات الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، ما لم تقرر الأطراف المتعاقدة خلاف ذلك في الاجتماع التنظيمي.

٧- يجوز لأي مندوب أن يدلي بمداخلة في الجلسات العامة بلغة أخرى غير لغات العمل إذا تكفل بأمر ترجمتها الشفوية إلى إحدى لغات العمل. ويجوز أن تعتمد الترجمة الشفوية التي يقوم بها مترجمو الأمانة الشفويون إلى لغات العمل الأخرى على الترجمة الشفوية التي تم توفيرها بلغة العمل الأولى هذه.

٨- تصدر التقارير الموجزة للاجتماعات الاستعراضية باللغات الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

المادة ٤٠- محاضر الاجتماعات

تقوم الأمانة بإعداد تسجيلات صوتية للجلسات العامة التي يعقدها الاجتماع الاستعراضي وتحفظ بها. وتتاح هذه التسجيلات للأطراف المتعاقدة التي شاركت في هذا الاجتماع الاستعراضي بعينه بناءً على طلبها ووفقاً للمادة ٣٦ من الاتفاقية. ولا تُتخذ قرارات بإعدام هذه التسجيلات إلا في الاجتماعات الاستعراضية. ولا يعد أي تسجيل صوتي لاجتماعات المجموعات القطرية أو لاجتماعات المكتب.

سابعاً- حضور الاجتماعات

المادة ٤١ - حضور الاجتماعات

يُقتصر حضور الجلسات العامة للاجتماع الاستعراضي واجتماعات المكتب والمجموعات القطرية على المندوبين ومن ينوب عنهم ومستشاري الأطراف المتعاقدة وخبرائها، والمراقبين أيضاً بالنسبة للجلسات العامة. ويجوز السماح لطرف مصدق تصديقاً متأخراً بالمشاركة في الاجتماع الاستعراضي، بناءً على قرار تتخذه الأطراف المتعاقدة بتوافق الآراء.

دال- الاجتماعات الاستثنائية

المادة ٤٢ - الاجتماعات الاستثنائية

- ١- إذا اتفقت الأطراف المتعاقدة، طبقاً للإجراءات التي تقضي بها المادة ٣١ من الاتفاقية، على عقد اجتماع استثنائي، تتخذ الأمانة ترتيبات لعقد هذا الاجتماع خلال ستة شهور من تاريخ تلقي الطلب الخاص بذلك.
- ٢- تتولى الأمانة، بالتشاور مع رئيس أحدث اجتماع استعراضي جرى عقده، إعداد جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الاستثنائي، آخذة بعين الاعتبار أية أمور محددة أشير إليها في الطلب المقدم لعقد الاجتماع.
- ٣- يُفتح باب حضور الاجتماع الاستثنائي أمام جميع الأطراف المتعاقدة. ويجوز السماح لطرف مصدق تصديقاً متأخراً بحضور الاجتماع الاستثنائي والمشاركة فيه، حسب الاقتضاء، بناءً على قرار تتخذه الأطراف المتعاقدة بتوافق الآراء.
- ٤- يتولى رئيس أحدث اجتماع استعراضي جرى عقده مهام رئيس الاجتماع الاستثنائي.

هاء- تعديل النظام الداخلي وتفسيره

المادة ٤٣ - التعديلات التي تُدخّل على النظام الداخلي واللائحة المالية

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي في أي اجتماع استعراضي بتوافق آراء الأطراف المتعاقدة طبقاً للفقرة الفرعية (٢) من المادة ٣٠ من الاتفاقية. ويجوز تعديل هذا النظام الداخلي في أي اجتماع استثنائي بتوافق آراء الأطراف المتعاقدة.

المادة ٤٤ - تفسير النظام الداخلي

في حالة نشوء أي تضارب بين أي نص من نصوص هذا النظام الداخلي وأي نص من نصوص الاتفاقية، تكون الغلبة للاتفاقية.